A close-up of a logo

Description automatically generated

تعهد نموذجي

**عنوان التعهد: تمكين القيادة والقدرة والتنفيذ في مجال العمل الإنساني القائم على المبادئ على الصعيد المحلي وبناء القدرة على الصمود**

**مقترح من**: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)

**ألف - المعلومات الأساسية والهدف المنشود من هذه الوثيقة**

أتاحت الصفقة الكبرى[[1]](#footnote-1) تعميم توطين العمل الإنساني، وهو نهج تأخذ به المنظومة الإنسانية الدولية الرسمية لتعزيز الاستثمار الدولي في دور الجهات الفاعلة المحلية، وتعزيز احترامه على الصعيد الدولي، لغرض خفض التكاليف المرتبطة بالعمل الإنساني وتوسيع نطاق انتشاره.

بيد أن التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ الالتزامات المتعلقة "بتوطين العمل الإنساني" في إطار الصفقة الكبرى والمبادرات المماثلة في مجالَي التنمية والتكيف مع آثار تغير المناخ لا يزال بطيئا في صفوف الجهات الفاعلة المحلية – سواء على مستوى التمويل ودعم تعزيز القدرات أو القيادة واتخاذ القرارات.

وتجاوز الخطاب بشأن سياسة توطين العمل الإنساني أيضا الأهداف المتعلقة بتعزيز دور الجهات الفاعلة المحلية في سياق المعونة الدولية والوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار الصفقة الكبرى، وأصبح يُعنى بوضع خطة عمل ذات قيادة محلية، وهو ما يسلط الضوء على قوة وقدرات الأشخاص المتضررين والجهات الفاعلة المحلية في مجال العمل الإنساني.

وتتمتع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) بهيكل فريد وبهوية متفردة يستندان إلى اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة ويتألفان من مكونات محلية ووطنية وعالمية تعمل جماعيا بطريقة تكاملية وفقا للمبادئ الأساسية.

وتتألف الحركة من 191 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، التي تتمتع بوضع خاص يتمثل في كونها هيئات مساعِدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، وكذلك من أعضاء الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية).

ويقترح الاتحاد الدولي واللجنة الدولية تسخير المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين لاعتماد قرار يدعو إلى تعزيز فهم دور الجهات الفاعلة المحلية، مثل الجمعيات الوطنية، في تقديم الخدمات الإنسانية المستدامة في جميع الأوقات، وتحسين دعم هذا الدور.

وتقدم هذه الوثيقة قائمة تشتمل على التزامات محتملة ملموسة وعملية يمكن تكييفها لتلائم سياق وأولويات كل جهة من الجهات الموقعة لتحقيق تقدم حقيقي وقادر على إحداث التحولات المنشودة فيما يخص العمل ذي القيادة المحلية.

**باء - الإجراءات المحتملة التي ينبغي النظر فيها**

* إجراء عملية استعراض وتغيير على الصعيدَين التنظيمي/المؤسسي لضمان قدرة السياسات والإجراءات على دعم و/أو تعزيز الشراكات الفعالة والعادلة مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وسائر الجهات الفاعلة المحلية المعنية.
* تأييد [الوثيقة الختامية](https://interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/migrated/2022-08/Outcome%20Paper%20Towards%20Co-ownership%20-%20Caucus%20on%20Intermediaries%20-%20August%202022.pdf) للمجموعة المعنية بالصفقة الكبرى بشأن دور الوسطاء ووضع خطة عمل/تنفيذ حسب الاقتضاء.
* الاستثمار في إقامة شراكات و/أو علاقات استراتيجية في الأجل الطويل تقوم فعلا على الشراكات المنصفة والاحترام المتبادل والشفافية والثقة والمسؤولية المشتركة والمساءلة مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجهات الفاعلة المحلية المعنية.
* دعم وتعزيز العمل المحلي من خلال مشاركة الجهات الفاعلة المحلية في الآليات الرئيسية لاتخاذ القرارات والتنسيق في المجال الإنساني مشاركة مجدية.
* التعاون على إدماج نهج لتقاسم المخاطر في العمليات الإنسانية من خلال تعزيز الحوار المنصف وتوزيع المخاطر توزيعا منصفا سعيا إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في توفير دعم أفضل للسكان المتضررين وتحديد المخاطر ونشر ثقافة إدارة المخاطر.
* الاستثمار في تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المحلية، مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بوسائل تشمل توفير التمويل المرن من أجل زيادة القدرة المؤسسية على الصمود.
* توفير تمويل غير مخصص و/أو مرن في الأجل الطويل لصالح الجهات الفاعلة المحلية ومساعدتها على إدارة المخاطر وإنشاء آليات امتثال مناسبة.
* زيادة الاستثمار في المساعي الرامية إلى ضمان سلامة وأمن المتطوعين المحليين وحسن حالهم، ومنهم متطوعو الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واتخاذ جميع التدابير المعقولة في هذا الصدد.
* تعزيز العمل الإنساني ذي القيادة المحلية القائم على الاحتياجات والشامل للجميع في إطار التعاون مع المجتمعات المحلية المتضررة ومراعاة تنوعها، ويشمل ذلك إقامة شراكات مع المجموعات التي تمثل الأشخاص المهمشين.
* ضمان إسماع آراء الأشخاص المستضعفين على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من خلال الدبلوماسية الإنسانية، ولا سيّما من خلال زيادة استخدام اللغات المحلية، وتنظيم اجتماعات على الصعيد المحلي وليس على صعيد العواصم، والقيام عند الحاجة بتوجيه وإرشاد الجهات الفاعلة المحلية من أجل الاضطلاع بأدوار قيادية لتلبية احتياجاتها بصورة أفضل.
* تحديد الفرص المتاحة لزيادة التمويل المباشر والتمويل المباشر قدر المستطاع للجهات الفاعلة المحلية والعمل على تذليل القيود التشريعية والإدارية المتعلقة بذلك.
* استعراض وتبسيط المتطلبات المتعلقة ببذل العناية الواجبة وبالامتثال فيما يخص الجهات الفاعلة المحلية، والعمل في الوقت ذاته على دعم النزاهة والمساءلة من خلال اتخاذ تدابير تضم مثلا متطلبات تقديم التقارير المبسطة والموحدة، والاستثمار في قدرات تلك الجهات أو التعاون على إصدار شهادات التصديق الخاصة بالاتحاد الدولي والاعتراف بها.
* زيادة الاستثمار في أنشطة تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المحلية تعزيزا قائما على الطلب وملائما للسياق، ولا سيّما في السياقات الهشة والضعيفة وسياقات النزاعات، بوسائل تضم التمويل المخصص والتمويل المتعدد السنوات والتمويل غير المخصص.
* زيادة الاستثمار في صناديق التمويل الجماعي التابعة للحركة والمعنية بتنمية الجمعيات الوطنية، وتحديدا صندوق بناء القدرات وتحالف الاستثمار في الجمعيات الوطنية.
* تحديد وتوفير حصة/نسبة مئوية معقولة من التكاليف العامة في تمويل جميع المشاريع/البرامج للجهات الفاعلة المحلية.
* إجراء تقييم [مشترك] لتحديد ما إذا كانت الأطر القانونية وأطر السياسات على الصعيد المحلي توفر أساسا محكما ومؤاتيا لاضطلاع الجمعيات الوطنية بالدور المساعِد، وإجراء مراجعة تشريعية لتعزيز الدور المساعِد للجمعيات الوطنية في الصكوك القانونية إذا لزم الأمر، مع ضمان ما يلي بوجه خاص [إدراج ما يلي بحسب الاقتضاء]:
* أن تكون القاعدة القانونية للجمعية الوطنية المعنية محدَّثة وتمكّنها من الاضطلاع بدورها المساعِد للسلطات العامة في المجال الإنساني. وينبغي بوجه خاص ضمان امتثال القاعدة القانونية للجمعية الوطنية للمعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة كحد أدنى؛
* أن تشتمل القوانين والسياسات والخطط القطاعية في المجالات التي تقدّم فيها الجمعية الوطنية المعنية الدعم، مثل إدارة مخاطر الكوارث والصحة والتعليم والهجرة والأمن الغذائي والتكيف مع آثار تغير المناخ، على أحكام تعترف بالدور المساعِد للجمعية الوطنية، وتُشركها في هيئات اتخاذ القرارات والتنسيق التي تعنيها، وتتيح تيسير العمل الإنساني للجمعية الوطنية من أجل أداء دورها المساعِد.
* استخدام القانون النموذجي الجديد للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفه أداة مفيدة لمراجعة وتعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية.
* تشجيع السلطات المعنية على إجراء مناقشات مع الجمعية الوطنية يتمثل الغرض منها في إبرام اتفاقات و/أو مذكرات تفاهم سابقة على وقوع الكوارث تمكّن الجمعية الوطنية من الاضطلاع بدورها المساعِد بفعالية والاستعداد والتصدي بفعالية للكوارث وحالات الطوارئ بكل أنواعها.
* المبادرة إلى إقامة حوارات وأنشطة للمناصرة المشتركة ولتبادل الخبرات بين السلطات المحلية والجهات الفاعلة المحلية، وتحديدا فروع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أجل النهوض بخطة توطين العمل الإنساني وعدم اقتصار دورها على الاستجابة الإنسانية ليشمل إدماج تعزيز إدارة مخاطر الكوارث المحلية والعمل المناخي والأمن الصحي وسائر القطاعات الأخرى ذات الأولوية، و/أو المشاركة في تلك الحوارات وأنشطة المناصرة المشتركة وتبادل الخبرات و/أو دعمها.
* دعم عملية التقييم التي يعتزم الاتحاد الدولي القيام بها لقياس التقدم الذي تحرزه الشبكة في إيجاد أعمال محلية مستدامة مع التركيز بوجه خاص على السلوك والدوافع والفرص، و/أو المشاركة في تلك العملية.

**جيم - المؤشرات المحتملة لقياس التقدم المحرز**

* إطار العمل أو الاستراتيجية أو بيان الموقف أو المبادئ التوجيهية أو خطة العمل أو غيرها من الوثائق فيما يخص توطين العمل الإنساني أو العمل ذي القيادة المحلية.
* بيانات المهمة، والمبادئ التوجيهية بشأن التوظيف وتوجيه الموظفين، وسياسات الشراكة، وتصميم البرامج، وآليات الشفافية والتعقيب وبروتوكولات تقديم التقارير التي تدعم أهداف توطين العمل الإنساني والعمل ذي القيادة المحلية، و/أو تساهم في تحقيقها و/أو ترتبط بها.
* عدد الشراكات الاستراتيجية أو الشراكات الممولة في الأجل الطويل مع الجهات الفاعلة المحلية.
* عدد الحوارات والمشاورات وعمليات المراجعة واجتماعات التخطيط وما إلى ذلك التي تُجرى في إطار الشراكات مع الجهات الفاعلة المحلية.
* النسبة المئوية للتمويل المخصص للجهات الفاعلة المحلية وللعمل المحلي.
* النسبة المئوية لتمويل التكاليف العامة/المخصصات غير المباشرة للجهات الفاعلة المحلية.
* مقدار ونوعية الاستثمارات في تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المحلية في الأجل الطويل.
* عدد أنشطة التعاون بشأن إدماج نهج تقاسم المخاطر في العمليات الإنسانية، وطبيعة هذه الأنشطة ونتيجتها.
* عدد الجهات الفاعلة المحلية الممثلة في اللجان التوجيهية للبرامج/المشاريع، مع إثبات مشاركتها فعلا في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات.
* اضطلاع الحكومة، بالتشاور مع الجمعية الوطنية، بصياغة أو اعتماد أو تنقيح أو تحديث القاعدة القانونية للجمعية الوطنية (قانون أو مرسوم أو أمر) بما يتوافق مع القانون النموذجي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
* اضطلاع الحكومة، بالتشاور مع الجمعية الوطنية، بصياغة أو اعتماد أو تنقيح أو تحديث القوانين و/أو السياسات و/أو الخطط القطاعية المعنية لغرض تعزيز الدور المساعِد للجمعية الوطنية وتيسير العمل الإنساني الذي تضطلع به من أجل أداء دورها المساعِد.
* عدد اتفاقات و/أو مذكرات التفاهم السابقة على وقوع الكوارث المبرمة بين وزارة/وكالة حكومية والجمعية الوطنية من أجل تعزيز الدور المساعِد للجمعية الوطنية.

**دال - الآثار المترتبة على الموارد**

ستحدد الدول و/ أو الجمعيات الوطنية الموارد التي قد تلزم لتنفيذ هذا التعهد، بناء على الأهداف والإجراءات التي تختارها وفقا لسياقها المحدد.

1. تُعدّ الصفقة الكبرى مجموعة من الالتزامات التي تعهدت بها مجموعة من المانحين الرئيسيين ووكالات المعونة الرئيسية في إطار مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في عام 2016 من أجل جعل المعونة "محلية قدر الإمكان ودولية حسب الضرورة". ووفقا للاتفاق الذي توصل إليه موقّعو الصفقة الكبرى، تُعرَّف الجهات الفاعلة المحلية والوطنية على النحو التالي: (1) الجهات الفاعلة المحلية والوطنية غير الحكومية – المنظمات العاملة في مجال الإغاثة والتي يقع مقرها الرئيسي في بلدها المنتفع بالمعونة وتمارس عملها فيه ولا تتبع أية منظمة غير حكومية دولية؛ (2) الجهات الفاعلة الحكومية الوطنية ودون الوطنية – سلطات الدولة في البلد المتضرر المنتفع بالمعونة التي تشارك في أنشطة الإغاثة سواء على الصعيد المحلي أو الوطني:

   <https://gblocalisation.ifrc.org/wp-content/uploads/2018/06/categories_for_tracking_direct_as_possible_funding_to_local_and_national_actors_003.pdf> [↑](#footnote-ref-1)